

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن تمكن منها استحباب تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحباب التأخير كالضرب الأول وإِء أعلم وإِءا اجتمع معذورون استحباب لهم الجماعة في طهرهم على الأصح قال الشافعي رحمه إِء واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال الأصحاب هذا إِءا كان عذرهم خفيا فإن كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من استحباب الاخفاء مطلقا ثم إِءا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت طهره فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم تلزمه إِءا في الخنثى إِءا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فإن صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الأطهر وعلى الثاني يحتسب إِءا تعالى بما شاء أما إِءا زال العذر في أثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إِءا صلاها قبل فوات وقت الجمعة فإن لم نبطلها فالمعذور أولى فرع من لا عذر له إِءا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم الجديد وهو الأطهر وتصح على القديم ثم قال الأصحاب القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد أنه الجمعة والقديم أنه الظهر وأن الجمعة بدل ثم قال أبو إسحق المروزي لو ترك جميع أهل البلدة الجمعة وصلوا الظهر أثموا كلهم وصحت طهرهم على القولين وإن الخلاف في ترك